

Distr.: Limited
6 June 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخامسة والستون
فيينا، 1-10 حزيران/يونيه 2022

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

باء - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين

- 1- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والستين (A/AC.105/1260)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة 76/76.
- 2- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيدة نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا) لما أبدته من قيادة مقتدرة أثناء رئاستها للجنة الفرعية خلال دورتها الحادية والستين.
- 3- وتكلّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وتكلّم أيضاً ممثل المغرب باسم مجموعة الـ77 والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.
- 4- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "تقرير مرحلي عن مبادرات الملتي الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز القدرات في مجال سياسات وقوانين الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، قدمته ممثلة اليابان.



1- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

5- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 36-38).

2- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

6- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 39-51).

7- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (A/AC.105/1260، المرفق الأول، الفقرات 7-15).

8- ورأت بعض الوفود أن مناقشات الفريق العامل بشأن حالة المعاهدات الخمس وتطبيقها، وبشأن تطبيق القانون الدولي على السواتل الصغيرة، وبشأن مسائل أوسع نطاقاً مثل تسجيل السواتل، فضلاً عن الوثيقة الواسعة النطاق المعنونة "تعميم فوائد الفضاء على جميع البلدان: وثيقة إرشادية بشأن الإطار القانوني للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/117) التي أعدت في إطار الفريق العامل، توفر جميعها مساعدة مفيدة للجنة الفرعية وتسهم إسهاماً كبيراً في صوغ التشريعات والسياسات الفضائية الوطنية في مختلف البلدان.

9- ورئي أن اللجنة الفرعية القانونية هي المحفل المناسب لتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن المزيد من التفاعل مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ضروري لضمان أن تظل القواعد القانونية وجيهة وسارية بالنسبة للأنشطة الفضائية الحالية والمخطط لها.

10- ورأت بعض الوفود أنه في ضوء تزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية وإمكاناته المتطورة، فإن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً يحدد بوضوح الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ويوجهها يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وحفز الأنشطة الفضائية لصالح البشرية، ويمكن أن يساعد على ضمان مراعاة حقوق البلدان النامية وعدم استبعاد تلك الدول من التمتع بفوائد استكشاف الفضاء.

11- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في قانون الفضاء الدولي، وأن تزايد انضمام عدد متنامٍ من البلدان إليها موضع ترحيب، إلا أن المعاهدات تحتاج إلى تناولها بمزيد من التطوير والاستكمال لكي تتمكن من التجاوب مع ما يستجد من تطورات، مثل تزايد الكيانات غير الحكومية والجهات الفاعلة من القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي.

12- ورأت بعض الوفود أن القانون الدولي للفضاء عامل تمكين رئيسي يتيح للجهات الفاعلة أن تزدهر في بيئة آمنة يمكن الاطمئنان إليها، وأن الوفاء، في هذا الصدد، بالالتزام الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي يفرض الإجازة والإشراف على أنشطة الهيئات غير الحكومية المشاركة في الأنشطة الفضائية يؤدي دوراً حاسماً في توفير اليقين القانوني اللازم لتشجيع القطاع الخاص على القيام باستثمارات واسعة النطاق في الأنشطة الفضائية.

13- ورئي أنه مع تطور الأنشطة الفضائية، يجب أيضا أن تتطور المعايير والقواعد والمبادئ التي توجه أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تعهد وتحديث التشريعات الداخلية المتعلقة بفرض الإجازة والإشراف المستمر على الهيئات غير الحكومية وسيلة لتعزيز اليقين والاطمئنان لدى الجهات الفاعلة من القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي. ورأي ذلك الوفد أيضا أن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية للدول التي تتناول الالتزامات الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي يمكن أن يشجع على بلوغ فهم ونهج مشتركين لتفسير تلك المعاهدة وتنفيذها.

3- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

14- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 52-77).

15- ورأت بعض الوفود أن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده من شأنه أن يقوض اليقين القانوني في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو، وأن توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ضروري من أجل تقليل احتمالات النزاع بين الدول.

16- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشعب، يتعين أن يُستخدم استخداما رشيدا وأن يكون متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

17- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملك الوطني بواسطة استخدامه أو تكرار استخدامه أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق.

18- ورئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وجزءا خاصا من الفضاء الخارجي يحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه.

19- ورئي أن هناك أوجه قصور في الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض. وينبغي تبعا لذلك أن يُنظر في اتخاذ عدة إجراءات، مثل إنشاء فريق عامل مكرس تابع للجنة الفرعية القانونية، وإدخال تعديلات على البند المقابل له في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل النظر في الجوانب التقنية للمسألة، وإنشاء فريق خبراء حكومي دولي، وتوطيد تعاون أوثق مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل المتعلقة بالانتفاع العادل بالموارد المدارية.

4- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- 20- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 78-91).
- 21- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1260، الفقرة 91).
- 22- وأحاطت اللجنة علماً بما تضرط به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية.
- 23- ولاحظت اللجنة مع التقدير التحديث الذي أعدته الأمانة للعرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2022/CRP.9)، مما مكن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تشاطر التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.
- 24- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود الإقليمية التي يبذلها فريق الدراسة التابع لمبادرة التشريعات الفضائية الوطنية التابعة للمنتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ. وقد انتقلت المبادرة إلى مرحلة ثانية تشمل تنفيذ المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، المرفق الثاني)، وانضمت دول جديدة إلى فريق الدراسة ليصل مجموعها إلى 12 دولة مشاركة في الدراسة.
- 25- ورئي أنه ينبغي أن توضع تشريعات فضائية وطنية وفقاً للقانون الدولي وينبغي ألا تتضمن لوائح تنظيمية مرتبطة بإضفاء الطابع التجاري على الفضاء الخارجي.

5- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- 26- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 92-102).
- 27- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1260، الفقرة 102).
- 28- واتفقت اللجنة على أن التعاون الدولي في أنشطة البحث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أمرٌ ضروري لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية للقانون الدولي للفضاء.
- 29- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حالياً جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 30- ورأت بعض الوفود أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم من المكتب والدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، على السواء، بغية تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء.
- 31- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مشروع "الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء" يهدف إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز القدرات في مجال وضع القوانين والسياسات الفضائية الوطنية.

32- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالمؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وشيلي بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي عقد عن بعد في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2022. ولاحظت أن الفعاليات من هذا القبيل تسهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين المعنيين بقانون الفضاء وممثلي الحكومات والصناعات والمجتمع المدني.

6- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

- 33- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 103-121).
- 34- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1260، الفقرة 106).

7- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

35- أحاطت اللجنة علما بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1260، الفقرات 122-149).

36- وأقرت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1260، الفقرة 149).

37- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها 217/62، لمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في توفير الإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعية.

38- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تخفيف الحطام الفضائي، والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً في هذا الشأن.

39- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن توسع نطاق استعراضها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن الحطام الفضائي قد يتولد من منصات فضائية تحمل على متنها مصادر للقدرة النووية وأن تلك المنصات قد تصطدم بالحطام الفضائي. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن قلقه إزاء عودة هذا الحطام إلى الغلاف الجوي في نصف الكرة الجنوبي، ولا سيما في منطقة جنوب المحيط الهادئ، ودعا الدول المطلقة إلى اعتماد تدابير لتجنب توليد الحطام الفضائي.

40- ورئي أن توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ستسهمان في رصد الحطام الفضائي والتخفيف منه، وفي تسيير العمليات الفضائية بطريقة آمنة ومستدامة.

41- ورئي أن من الضروري أن توضع صكوك ملزمة جديدة للحد من الحطام الفضائي.

42- ورئي أن من الأهمية بمكان أن تعالج مسألة الحطام الفضائي من خلال الوسائل القانونية، وأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تناقش المسائل القانونية مثل دولة التسجيل والولاية القضائية والمراقبة والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجسام الفضائية.

43- ورئي أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لمعالجة المسائل المتصلة بمشاكل الحطام الفضائي واستدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، ووضع تعاريف معترف بها دولياً للمصطلحات الأساسية في مجال الحطام الفضائي الناشئ بفعل الإنسان.

44- ورحبت اللجنة بالتحديثات والإضافات الأخيرة المدخلة على الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، وشجعت الدول والمنظمات المعنية على المساهمة في الخلاصة الوافية.

8- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

45- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 150-164).

46- وأحاطت اللجنة علماً بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها مكتب شؤون الفضاء الخارجي صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها، ودعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.

47- ولاحظت اللجنة أهمية وضع صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً التي تكمل معاهدات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالفضاء الخارجي وتدعمها، والتي تتجاوب مع التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية وتسهم في زيادة تعزيز الأمان والأمن والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي.

48- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، فذكرت أنه صك هام لتعزيز التعاون الدولي بهدف زيادة الفوائد الناجمة عن استخدام التطبيقات الفضائية إلى أقصى حد لصالح جميع الدول، ودعت جميع الدول المرتادة للفضاء إلى المساهمة في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس عادل، مع إيلاء الانتباه الواجب لمصالح البلدان النامية، ولتدعيم دور اللجنة بوصفها المحفل الرئيسي لتبادل المعلومات في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

49- ورئي أن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً وسيلة هامة أيضاً لترسيخ مدونات لقواعد السلوك من أجل ضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ودعا ذلك الوفد الدول إلى دعم الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76 وإلى مواصلة العمل مع ذلك الفريق على وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي.

9- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

50- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260)، الفقرات 165-178).

51- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقّد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي، وتزايد الأنشطة الفضائية، وهي ظواهر تشكل تحدياً في سبيل أمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها.

52- ورأت بعض الوفود أن الضرورة وجبت والأوان حان لوضع نظام عالمي لإدارة حركة المرور في الفضاء يسهم في إنشاء قواعد دولية مشتركة وتطويرها وتنفيذها، بالنظر إلى أن المسائل المتعلقة بأمان أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها تشكل شاغلاً متزايداً لجميع الجهات الفاعلة الفضائية والمجتمع.

53- ورأت بعض الوفود أن من المهم أيضاً أن تُعتمد معايير ومبادئ للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، وتحديدًا أن تتعهد الدول بالالتزام عام بالامتناع عن إجراء تجارب بأسلحة مضادة للسوائل تنتج حطاماً مدارياً طويل الأمد.

54- ورئي أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وكذلك اللوائح الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات تتضمن بالفعل أحكاماً أساسية ذات صلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن عدداً من المسائل المتصلة بإدارة حركة المرور في الفضاء مشمول بالفعل في صكوك دولية غير ملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الصادرتين عن اللجنة، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى وضع نظام دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء يتألف من أحكام تقنية وتنظيمية يمكنها أن تسد الثغرات القانونية في الصكوك القائمة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة الفرعية هي المحفل المناسب لوضع نهج شامل متعدد الأطراف من هذا القبيل من أجل إدارة حركة المرور في الفضاء إدارة فعالة، وأن أي جهود وطنية أو إقليمية منفردة تُبدل في هذا الصدد تتطوي على خطر التجزؤ القانوني، الذي يمكن أن يؤدي إلى تدهور أمان الأنشطة الفضائية.

55- ورئي أن وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده غير لازم عند النظر في نهج لإدارة حركة المرور في الفضاء مستقبلاً.

10- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة

56- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260)، الفقرات 179-202).

57- ولاحظت اللجنة أن هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتفقت على أن إبقاءه يسهم في معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السوائل الصغيرة والتنوعية بهذه المسائل.

58- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة المتعلقة بالسوائل الصغيرة ينبغي أن تنفذ وفقاً للإطار التنظيمي الدولي الحالي، الذي يشمل القانون الدولي للفضاء، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك السوائل.

- 59- وأبلغت اللجنة بشأن برامج الدول والمنظمات الدولية التي تركز على استحداث السوائل الصغيرة وتشغيلها، وبشأن الأطر التنظيمية المنطبقة على استحداث تلك السوائل واستخدامها.
- 60- ورأت بعض الوفود أنه بالنظر إلى الأدوار الأساسية التي تؤديها الأجسام الفضائية، بصرف النظر عن حجمها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء، فإنه لا ينبغي أن تنشئ اللجنة ولجنتها الفرعيتان نظاماً قانونياً مخصصاً، أو أي آليات أخرى، قد يفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية وبنائها وإطلاقها واستخدامها.
- 61- ورأت بعض الوفود أن التطورات الجارية في الفضاء الخارجي، مثل تزايد عدد التشكيلات الكبيرة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المناقشات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية.
- 62- ورئي أن التشكيلات الضخمة لها آثار على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تجري مناقشات محددة الهدف بشأن ذلك الموضوع.

11- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية

واستغلالها واستخدامها

- 63- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 203-230).
- 64- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والذي عاود الانعقاد برئاسة أندريه ميشتال (بولندا) وستيفن فيرلاند (أستراليا) نائباً للرئيس (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، الفقرات 5-8).
- 65- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المنشأ في إطار ذلك البند من جدول الأعمال سُمي الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأنه اتفق على خطة عمله المفصلة وأساليب عمله، الواردة في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/1260، المرفق الثاني).
- 66- ورئي أن أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها من الأفضل أن تُنسق على الصعيد الدولي، من خلال محافل متعددة الأطراف، مثل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، من أجل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على نحو مستدام في الأغراض السلمية، وذلك لضمان الاضطلاع بتلك الأنشطة وفقاً للقانون الدولي وبما يعود بالنفع على جميع الدول ويراعي مصالحها.
- 67- ورئي أن أي مخرجات للفريق العامل، سواء كانت في شكل توصيات أم مجموعة من المبادئ، تحدد الإطار لأنشطة استغلال الموارد الفضائية، ينبغي أن يضطلع بها على نحو يكفل تطبيق القواعد التي أرسنها معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بطريقة لا تعوق التقدم التكنولوجي والأنشطة الفضائية للقطاع الخاص، وتفي في الوقت نفسه بالوعد الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي بأن يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع الدول.
- 68- ورئي أن التقدم المحرز في بند جدول الأعمال المتعلق بالموارد الفضائية، الذي انتقل من موضوع للمناقشة إلى فريق عامل ذي هدف محدد، يمكن أن يكون نموذجاً محتملاً لأساليب عمل اللجنة الفرعية مستقبلاً ككل، لأنه يثبت تضافر اهتمام الدول بالعمل المتعدد الأطراف من أجل بلوغ نتائج محددة وعملية بشأن

المسائل الصعبة التي تحظى باهتمام مشترك، ويوفر إرشادات قانونية مفيدة لجميع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء.

69- ورئي أن اعتماد خطة العمل الخمسية للفريق العامل لتوضيح الأحكام الهامة لمعاهدة الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون موضع ترحيب. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي استخدام نهج تدريجي لوضع إطار الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأن تكون المخرجات متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء المبينة في معاهدة الفضاء الخارجي.

70- ولاحظت بعض الوفود أن عدد الدول التي وقعت على اتفاقات "أرتميس" بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية ارتفع إلى 19 دولة، ورأت أن الاتفاقات تمثل مجموعة من الالتزامات التي تحدد القواعد والمبادئ التي ستوجه تلك الدول في أنشطة استكشاف القمر والمريخ وما وراءهما. ورأت تلك الوفود أيضا أن اتفاقات أرتميس تركز على معاهدة الفضاء الخارجي وأنها تثبت أن الموقعين ملتزمون بالتصرف بروح المسؤولية والشفافية في سياق توسيعهم للوجود البشري خارج كوكب الأرض.

71- ورئي أن الشفافية مبدأ رئيسي منصوص عليه في اتفاقات أرتميس وأن الدول ينبغي أن تظل ملتزمة بتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بسياساتها الفضائية الوطنية وخططها لاستكشاف الفضاء. ورأى ذلك الوفد أيضا أن المناقشات المتعددة الأطراف لا بد أن تركز على تحديد الأدوات العملية لتبادل المعلومات عن الأنشطة القمرية للدول بطريقة شفافة تتسق مع الالتزامات والتعهدات الدولية المنبثقة عن معاهدة الفضاء الخارجي.

72- ورئي أن اتفاقات أرتميس يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق، حيث إن بعض أحكامها يمكن قبوله بسهولة، إلا أن بعض جوانبها سيلزم اختزاله وتوقيفه، مع إيراد فهم أوسع لمبدأ عدم التملك، حتى تحظى بقدر أكبر من التأييد.

73- ورئي أن أي نشاط في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يباشر وفقا لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي تنشئ القانون الدولي للفضاء، وأن أي نشاط تباشره الدول، فرادى أو ضمن ناد للبلدان، خارج الإطار المتعدد الأطراف للأمم المتحدة، ينبغي أن يتجنب.

74- ورأت بعض الوفود أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى يوفر مصدرا مجديا لإلهام عمل الفريق العامل، لأن ذلك الصك يتضمن أحكاما تدعو إلى إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد الفضائية، وأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق. ورأت تلك الوفود أيضا أن هذا النظام الدولي سيكون وسيلة للنظر في جهود البلدان التي أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر، وفي مصالح البلدان النامية، على السواء.

75- ورأت بعض الوفود أن وجود تفسير ذي حجية للمبادئ الهامة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، مثل مبادئ عدم التملك وحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، سيمكن الدول من التعهد مستقبلا بالالتزامات عملية بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية. ورأت تلك الوفود أيضا أن التوصل إلى فهم مشترك للالتزام الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي بمباشرة الأنشطة الفضائية مع المراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وإلى فهم مشترك بشأن الأفعال التي تشكل أو لا تشكل المراعاة الحقة، سيساعد على ضمان بقاء الموارد الفضائية متاحة للجميع.

76- ورئي أنه نظرا لأن عددا محدودا فقط من الدول سيكون قادرا على الاضطلاع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية، فمن المهم ضمان ألا تتركز الموجودات المتراكمة المتأتمية من تلك الأنشطة في أيدي قلة من

أصحاب المصلحة، وأن معاهدة الفضاء الخارجي تحدد السلوكيات المسؤولة اجتماعياً التي تدعم الأنشطة الفضائية السلمية المستدامة الشاملة للجميع، وتعزز في الوقت نفسه المشاركة الدولية على نحو يراعي الاحتياجات والمصالح المحددة التي للبلدان النامية.

77- ورئي أنه ينبغي ضمان المزيد من التفاعل، لدى وضع إطار للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، حتى يكون الإطار الناتج متجاوباً مع الأنشطة الفعلية المضطلع بها. ورأي ذلك الوفد أيضاً أن هناك حاجة إلى وضع مجموعة من التعاريف المعترف بها دولياً للمصطلحات الأساسية المتعلقة بأنشطة الموارد الفضائية كخطوة أولى في وضع قواعد قانونية تحكم تلك الأنشطة، وأن أي مجموعة من التعاريف لا يمكن أن توضع إلا بمدخلات تقنية.

78- ورئي أن الموارد الفضائية لا تشمل ترددات راديوية أو مدارات، مثل المدار الثابت بالنسبة للأرض، لأن تلك الموارد تقع ضمن اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات.

79- ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل يمكنه، لدى وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، أن ينظر في العمل الذي سبق الاضطلاع به في هذا المجال مثل اللبنة الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التي أعدها فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، والواردة في ورقة عمل متاحة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/L.315).

12- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين

80- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1260، الفقرات 231-244).

81- واستناداً إلى مداوات اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.

البنود المدرجة في خطط العمل

- 10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- (العمل المقرر لعام 2023 حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/1260)، الفقرة 206، والمرفق الثاني، التذييل))

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود الجديدة

- 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين.
- 82- وانفتحت اللجنة على أن يعاود الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الاجتماع أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية.
- 83- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية بشأن دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية.
- 84- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تستعرض دورياً بنود جدول الأعمال إما بهدف تعليق البنود التي لا يوجد اهتمام بها أو التي يبدو أنها لم تعد ضرورية، أو وضع خطة عمل لتحقيق نتائج محددة في إطار البنود محل الاهتمام. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن من الأهمية بمكان أن يتسنى إعادة إدراج البنود التي سبق تعليقها، إذا نشأ اهتمام أو ضرورة للقيام بذلك.